

خوعه ولو اذن في التوكيل وقال وكل عن نفسك ففعل
 والثاني وكيل الوكيل والاصح انه يتعرب بعزل اياه وانعزل
 بموت او جنون او عزل موكله ولو عزل الموكل اثنان في التعر
 كما يتعرب بغيره او بخونه ولو قال بعزل وانعزل لكان
 اعم وان قال وكل عني ففعل فالثاني وكيل الموكل وكذا
 لو اطلق اي قال وكل ففعل والثاني وكيل الموكل في الاصح قلت
 وفي عاين الصوريين لا يتعرب احد في الاخر ولا
 يتعرب بانعزاله والموكل عزله ايها ماشا وحيث جورنا
 للتوكيل التوكيل بشرط ان يوكل امينا الا ان يعين الموكل
 غيره اي من ليس بامين في اذنه في التوكيل فيتمتع بعينه
 ولو وكل امينا في الصوريين المداورين ففسق لم يملك
 الوكيل عزله في الاصح والله اعلم **فصل**
 في لشخص معين او في زمن معين او مكان معين
 كل زيد او في يوم الجمعة او في سوق كذا اتعين ذلك صح
 اذا عين له شخص لم يبيع من وكهيله ولا من موكله
 والمكان وجه اذ لم يتعلق به غرض ولو قال اشترى
 فباع به في غير المكات المعين جان ذلك بينها وان
 قال بعمائة لم يبيع باقل منها وله ان يزيد عليها
 الا ان يصرح بالتمهي عن الزيادة او يعين المشتري فلا يثبت
 واذا وجد في غير تعار فب ان زيد لم يحن البيع عن
 غيره بل لو وجد بر من الخيار لزمه الفسخ فان لم
 يفعل ففسخ **ولو قال اشترى هذا الدينار بشاه وو**
صفتها بما مر في التوكيل في شرا عبد واشترى به شاة
تين بالصفة فان لم يشاوي واخذ منها دينارا
لم يصح الشراء الموكل وان زادة قيمتهما على الدينار لفظا

ما وكله فيه وان ساقه كل واحد منها او واحد منهما
 فقط فالأظهر الصحة اي صحة الشراء وحصول الملك
 فيها للموكل اذا حصل عرضه و زاد خير ولو امر بالشراء
 معين اي يعين مال كما باصلا فاشترى في الذمة لم يقع
 للموكل اذ امره بعقد بنفسه يتلفه ويطالب بغيره
 وكذا عكسه اي امره بالشراء في الذمة و دفع للمعين في
 الشراء واشترى بعينه لم يقع الشراء للموكل في الاصح اذ قد
 يكون عرض الموكل تحصيل الموكل فيه وان تلقا المعين ولو
 دفع دينارا وقال اشترى كذا الخبز بين الشراء بعينه وفي ذلك
 منه او اشترى بهذا تعين بعينه **ومتناخا** الوكيل الموكل
في بيع ماله او اشترى بعينه كان امره ببيع عبد وبيع
 اخر او اشترى ثوبا بهذه الدراهم فاشترى باخر وشراه به
 اخر فنصرفه باطل اذ الموكل لم ياذن فيه ولو اشترى خبز
 للمادون فيه في الذمة ولم يسم الموكل وقع الشراء للوكيل
 ولغة نيته للموكل وان سماه فقال البائع بعنك فقال
 اشترى لفلان اي موكله فكذا يقع الشراء للوكيل في
 الاصح ولغة تسميت موكله وان قال بعت موكلك
 زيد ا فقال اشترى له فالمدح بطلانه اي العود
 اذ لم يحن بينهما مخاطبه ولو قال بعتك موكلك فلا
 فقال قبلت له صح جزها ويد الوكيل امانته وان
 كان لمحل فلا يضمن ما تلقى بيده لا تعد فان تعد
 بان ركب الدابة او لبس الثوب ضمن ولا يتعرب بال
 لتعدي في الاصح وفار والمودع لان الايداع محض
 التمام واحكام تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر
 في الروية ولزوم العقد بمقارفة المجلس والتقا

مكرر

ما وكل